

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2014/1

الحكم

الصادر عن المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي علي مهنا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، محمد سامح الدويك، عدنان الشعيبي، حلمي الكخن.

الطاعن: نضال محمد علي أبو رعد/ نابلس.
وكيلاه المحاميان: شكري العابودي و/ أو رشاد فشافقة/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. مجلس الوزراء/ الحكومة الفلسطينية بالإضافة لوظيفته.
3. رئيس مجلس الوزراء بالإضافة لوظيفته.
4. المجلس التشريعي بالإضافة لوظيفته.
5. دائرة الجمارك والمكوس، ممثلة بمدير دائرة الجمارك والمكوس بالإضافة لوظيفته.
6. وزارة المالية ممثلة بوزير المالية بالإضافة لوظيفته.
7. النائب العام بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2014/1/23م، تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري للطعن بدستورية المادتين (3/167،168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، وذلك بعد أن رفضت محكمة الجمارك البدائية الدفع المقدم من وكيله بعدم دستورية المواد المذكورة، وذلك في الدعوى الجمركية المسجلة لدى المحكمة ضد الطاعن تحت رقم (2012/29) والتي موضوعها:

تغيير مستندات مكلف بتقديمها، تنظيم وتقديم مستندات مزورة بقصد الحصول على رسوم أدنى، التهرب من إجراء المعاملات الجمركية.

تتلخص أسباب الطعن بما يلي:

أولاً: حيث تم تشكيل المحكمة بموجب القرار الرئاسي الصادر عن الرئيس الفلسطيني، وتم بموجبه إلغاء الأمر العسكري، وتفعيل العمل في محكمة الجمارك، وقد تم تشكيل المحكمة وفقاً لنص المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، بأن تتشكل المحكمة من:

1. قاضٍ يُعين من قبل مجلس القضاء الأعلى بالطريقة التي يعين فيها القضاة النظاميين، يكون رئيساً.
2. عضوين يعينهما مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير المالية، من كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (إذا أمكن) لا تقل درجة أي منهما عن السادسة، ولمجلس الوزراء حق تبديلها إذا رأى أن الضرورة تقتضي ذلك.

3. عضو بديل يعينه مجلس الوزراء بالتنسيب من وزير المالية من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن السادسة، لإكمال نصاب المحكمة في حال غياب أحد العضوين المذكورين في الفقرة السابقة.

وبالتالي فإن تشكيل المحكمة بهذه الطريقة هي مخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني الذي نص في المادة (97) منه على: "أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصها، وتصدر الأحكام وفقاً للقانون، وتعلن وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني"، وأيضاً المادة (98) التي نصت: "القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة".

ثانياً: أن تشكيل المحكمة على النحو سالف البيان مخالف لنص المادة (2) من القانون الأساسي التي نصت على: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات"، وإن إشراك موظفين أعضاء في المحكمة يشكل مساساً بهذا المبدأ.

ثالثاً: أن تشكيل المحكمة وفقاً لذلك يتعارض مع قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، وفقاً لنص المادة (16) التي نصت على: "يشترط فيمن يولى القضاء: 1. أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية 2. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها... إلخ"، فالعضوين في هذه المحكمة غير حاصلين على إجازة الحقوق، وكذلك يتعارض مع نص المادة (18) من ذات القانون التي حددت كيفية تعيين وترقية القضاة.

رابعاً: أما بخصوص المادة (3/168) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، التي تبين صلاحيات المحكمة في إصدار الأحكام (تصدر المحكمة أحكامها بالإجماع أو بالأكثرية) فيها مخالفة صارخة للقانون الأساسي الفلسطيني في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، إذ بموجب هذه المادة تُعطي الصلاحية للعضوين المنتدبين من قبل وزارة المالية بإمكانية إصدار الحكم دون الأخذ بعين الاعتبار الحكم الذي قد يصدر عن القاضي الذي يرأس الهيئة، وفي ذلك مغالاة ومخالفة للقانون، حيث تصبح وزارة المالية هي الخصم والحكم.

وحيث للطاعن مصلحة في هذا الطعن فإنه يلتزم بالنتيجة قبول الطعن والحكم بعدم دستورية المادتين (167) و (3/168) محل الطعن وإلغاءهما.
من جهتها تقدمت النيابة العامة بصفتها ممثلاً للجهة المطعون ضدها بلائحة جوابية التمسّت بنتيجتها رد دعوى الطاعن شكلاً و/ أو موضوعاً، وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

المحكمة

وقبل معالجتنا للطعن المائل لا بد من التقرير بأهمية موضوعه، سواء ما اتصل منه بالمادة (167) الباحثة في تشكيل محكمة الجمارك البدائية، أو ما اتصل بالمادة (3/168) الباحثة في شكل الحكم الذي يصدر عنها.

إننا وإن كنا نتفهم الحكمة التشريعية من إشراك موظفين من كبار موظفي الجمارك في هيئة المحكمة التي تنظر الدعاوى الجمركية باعتبارها دعاوى خاصة يتطلب الفصل فيها إلى إمام عملي وفني بالقواعد والإجراءات الجمركية التي يمتهرها موظفوها إلى جانب ما يمتهره القاضي من دراية ومعرفة بأحكام القانون.

كما أننا وإن كنا نتطلع أن يكون رأي القاضي حيث يكون حكم الأغلبية.
إلا أننا نجد أن مجال البحث في دستورية القوانين الأردنية أو في بعض أحكامها التي لا تزال سارية في الضفة الغربية بالنظر إلى القوانين الوطنية الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية - القانون الأساسي وغيره - أمر غير وارد، ذلك أن النظر بدستورية القوانين ينبغي أن يكون بين قوانين وطنية وفق المفهوم الضمني للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية.

ويترتب على خصوصية استمرار تطبيق القوانين الأردنية في الأراضي الفلسطينية أنها تأتي البحث في دستورتيتها متى تعارضت أحكامها مع القانون الأساسي الفلسطيني، باعتبار أن القوانين الأردنية يجب أن ينظر لصحة دستورتيتها بالنظر لا إلى القانون الأساسي الفلسطيني، وإنما بالنظر إلى القانون الدستوري الأردني الذي صدرت في ظله، وهذه الصلاحية لا تملكها المحاكم الوطنية الفلسطينية، وفي هذا السياق فإن ما تملكه المحاكم الوطنية الفلسطينية من صلاحية في النظر بدستورية القوانين الأردنية النافذة في الأراضي الفلسطينية لا يتأتى إلا من خلال الطعن بقرار إنفاذها الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 1994م، الذي صدر أبان تولي السلطة الوطنية الفلسطينية زمام كافة الأمور، بما في ذلك الشؤون المتعلقة بالقضاء وتطبيق القوانين الأردنية التي كانت مطبقة أمام محاكم الضفة الغربية عشية (4) حزيران 1967م، أو بقرار إنفاذ القوانين الأردنية التي تم تعطيل إنفاذها بالأوامر العسكرية التي صدرت عن سلطة الاحتلال الإسرائيلية.

ولما كان الثابت من أوراق الطعن الدستوري المائل أن الطعن ينصب على عدم دستورية المادتين (167)، (3/168) اللتين تضمنهما قانون الجمارك والمكوس الأردني رقم (1) لسنة 1962م والقانون المعدل له رقم (10) لسنة 1964م، ولم ينصب على قرار السلطة الوطنية الفلسطينية بإنفاذ هذا القانون فإن الطعن يغدو مستوجباً عدم القبول.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ الكفالة لصالح الخزينة عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية، وتضمن الطاعن الرسوم والمصاريف.

حكماً بالأغلبية صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 2015/5/26م.

الرئيس

الكاتب:

دقق: